الأمم المتحدة

Distr.: General 10 November 2011

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والستون

البند ٩٨ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد أرشيل غيغيشكوري (حورحيا)

أو لا - المقدمة

١ - أُدرج البند المعنون:

"نزع السلاح العام الكامل:

"(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

"(ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة في عامي الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؟

"(ج) معاهدة إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛

"(د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

"(ه) نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛

- "(و) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذحيرة التقليدية؟
 - (ز) الشفافية في مجال التسلح؛
 - "(ح) نزع السلاح الإقليمي؛
- "(ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؟
 - "(ي) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؟
- "(ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؟
 - (b) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؟
- "(م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؟
 - "(ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؟
 - "(س) نزع السلاح النووي؛
- "(ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- "(ف) نحو عالم حال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
 - "(ص) تخفيض الخطر النووي؛
 - "(ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
 - "(ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؟
- "(ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
 - "(ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
 - "(ث) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؟
- "(خ) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؟
 - "(ذ) القذائف"

في حدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية 70/10 و 70/10 المؤرخية م كانون الأول/ديسمبر 70/10 ومقررها 70/10 المؤرخ م كانون الأول/ديسمبر 70/10

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في
 ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٤ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/66/27)؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١١ (A/66/42)؟
- (ج) تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/66/97)؛

- (c) تقرير الأمين العام عن تعزيز تعددية الأطراف في محال نزع السلاح وعدم الانتشار (Add.1 و A/66/111)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (Add.1 و A/66/112)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (Add.1 و A/66/115)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/66/127)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح النووي وتخفيض الخطر النووي ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (Add.1 و A/66/132)؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (Add.1 و A/66/154)؛
 - (ي) تقرير الأمين العام عن معاهدة تجارة الأسلحة (A/66/166 و Add.1)؛
- (ك) تقرير الأمين العام عن المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية (A/66/176)؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/66/177)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ٢٠٠٩ (٨/66/171)؛
- (ن) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/65/920)؛
- (س) رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (A/66/157)؛
- (ع) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/66/2).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف - مشاريع القرارات

A/C.1/66/L.3 مشروع القرار

و الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع قرار بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في أعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ (A/C.1/66/L.3). وفي وقت لاحق، انتضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش وسري لانكا.

٦ وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة
 على مشروع القرار A/C.1/66/L.3 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيحان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، برويي دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، حامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية، الشعبية، حنوب أفريقيا، حيبوي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت و جزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، رزمبابوي، سانت فنسنت و جزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سويسرا، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاحيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فيانورة، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،

الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بنما، حزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ب) أُبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١): المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، برويي دار السلام، بلين، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، حامايكا، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا

⁽١) أبلغت وفود ألبانيا ولاتفيا وموناكو اللجنة في وقت لاحق بأنها كانت تعتزم الامتناع عن التصويت. وأبلغ وفد فرنسا اللجنة بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، حنوب أفريقيا، حيبوي، الرأس الأحضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وحزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاحيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيحي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بنما، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/66/L.3 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢٠):

 ⁽٢) أبلغت وفود قيرغيزستان وموريتانيا وموزمبيق اللجنة في وقت لاحق بأنها، لو كانت حاضرة، لكانت صوتت تأييدا لمشروع القرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرحنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أو كرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تایلند، ترکمانستان، ترینیداد و توباغو، تشاد، توغو، تونس، جامایکا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأحضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت و جزر غرينادين، سانت كيتس و نيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايت، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، حزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الداغرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

أرمينيا، أوغندا، باكستان، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساموا، السلفادور، الصين، الكاميرون، الهند.

A/C.1/66/L.4 مشروع القرار - Y

V -في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في V تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألبانيا، باسم ألبانيا وكمبوديا والنرويج، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (A/C.1/66/L.4).

٨ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة
 بيانا من الأمن العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

وفي الجلسة ذاتها، اعتمادت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.4 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيحان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، حامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، حزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تتزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولية الموائن، حذوب أفريقيا، حورجيا، حيبوتي، الدانمرك، الرأس الأحضر، رومانيا،

⁽٣) أبلغ وفد جمهورية كوريا الشعبية الدبمقراطية الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاحستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، فييت نام، كوبا، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

A/C.1/66/L.6 مشروع القرار - ۳ مشروع القرار - ۳

۱۰ - في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ۲۷ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/66/L.6). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش والكونغو.

١١ - وفي الجلسة ذاقها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.6 دون تصويت (٤)
 (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثالث).

⁽٤) أبلغت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة بأن وفدها لن يشارك في البت في مشروع القرار .A/C.1/66/L.6

4 - مشروع القرار A/C.1/66/L.7

17 -في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في 10 - تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (A/C.1/66/L.7). وفي وقت لاحق، انضمت بنغلاديش إلى مقدمي مشروع القرار.

17 – وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.7 دون تصويت (٥) (انظر الفقرة 17 من مشروع القرار الرابع).

a/C.1/66/L.8 مشروع القرار

15 - في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/66/L.8). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل وبنغلاديش والكونغو.

0 - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في 0 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار 0 0 0 بتصويت مسجل بأغلبية 0 0 صوتا مقابل 0 أصوات وامتناع 0 مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، برويي دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتى، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما،

⁽٥) أبلغت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة بأن وفدها لن يشارك في البت في مشروع القرار .A/C.1/66/L.7

جزر القمر، حزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية السشعبية، حنوب أفريقيا، حيسوي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاحيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مياغار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا.، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حورجيا، الداغرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

A/C.1/66/L.15 مشروع القرار - ٦

17 - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين مشروع قرار بعنوان "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 10 ولجنته التحضيرية" (A/C.1/66/L.15).

1V - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمن العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ذاتما، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/66/L.15 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أو كرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أير لندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتى، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، الجمهورية النشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، حورجيا، حيبوتي، الدانمرك، الرأس الأحضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت و جزر غرينادين، سانت كيتس و نيفيس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيز ستان، كاز احستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، باكستان، الهند.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/66/L.15 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أو كرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور ليشتى، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأحضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارینو، سانت فنسنت و جزر غرینادین، سانت کیتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،

صربيا، الصين، طاحيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيحي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، الهند.

A/C.1/66/L.18 مشروع القرار - ∨

١٩ - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مالي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكذلك باسم إريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتساد والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وفرنسا وفنلندا والكاميرون ولكسمبرغ ومالطة ومالي والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهندوراس وهنغاريا واليونان، مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (A/C.1/66/L.18). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وألبانيا وأندورا وأنغولا وأوغندا وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وبربادوس وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وحامايكا والجزائر وحزر البهاما وحزر القمر والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وحنوب أفريقيا وجنوب السودان وحورجيا والداغرك وزامبيا وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس ويفس

والسلفادور وسورينام وسويسرا وشيلي وغابون وغواتيمالا وغيانا وقبرص وكرواتيا وكندا والكونغو وكولومبيا وكينيا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومدغشقر وملاوي وموريتانيا وموزامبيق والنمسا وهايتي وهولندا.

٢٠ وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار السابع).

A/C.1/66/L.19 مشروع القرار - Λ

٢١ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/66/L.19).

٢٢ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.19 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثامن).

A/C.1/66/L.26 مشروع القرار – م

77 - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم الأردن وإندونيسيا وباكستان وبيرو وتركيا وسري لانكا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيبال مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/66/L.26). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو والكويت.

٢٤ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.26 دون تصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار التاسع).

• N - مشروع القرار A/C.1/66/L.27

٢٥ - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم أوكرانيا وإيطاليا وباكستان وبيرو وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وماليزيا ومصر مشروع قرار بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/66/L.27). وفي وقت لاحق، انضمت بنغلاديش وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/66/L.27 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١٠): المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أو زبكستان، أوغندا، أو كرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروبي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتى، حامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تتزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الداغرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبیا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت و جزر غرینادین، سانت کیتس و نیفیس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، ســوازیلند، الــسودان، ســورینام، ســیرالیون، شــیلی، صــربیا، الــصین، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاحستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الهند.

⁽٦) أبلغ وفد تركيا الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجمهورية التشيكية، حورجيا، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/66/L.27 ککل بتصویت مسجل بأغلبیة ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع π أعضاء عن التصویت (انظر الفقرة ν من مشروع القرار العاشر. و کانت نتیجة التصویت کما یلی ν :

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أو كرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تر كمانستان، تركيا، ترينيداد و تو باغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتى، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأحضر، رومانیا، زامبیا، زمبابوی، ساموا، سان مارینو، سانت فنسنت و جزر غرینادین، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون،

 ⁽٧) أبلغ وفد الكويت الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار. وأبلغ وفد قيرغيزستان الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه، لو كان حاضرا، لكان صوت تأييدا لمشروع القرار.

شيلي، صربيا، الصين، طاحيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بوتان، بولندا.

A/C.1/66/L.28 مشروع القرار - ۱۱

77 -في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في 10 - تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم إكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وباكستان والجمهورية العربية السورية وسيراليون والفلبين وكاز احستان وماليزيا ومصر مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/66/L.28). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش والكويت.

77 - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في <math>77 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمادت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة 70 من مشروع القرار الحادى عشر).

A/C.1/66/L.29 مشروع القرار - ۱۲

79 - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا، باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبوركينا فاسو

وبولندا وبيرو وتركيا وتشاد والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والمداغرك ورومانيا وزامبيا وسانت كيتس ونيفس وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاحستان والكاميرون وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان "الشفافية في محال التسلح" (A/C.1/66/L.29). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل وإكوادور وألبانيا وأندورا وأيسلندا وباراغواي والبوسنة والهرسك وترينيداد وتوباغو وحامايكا وجنوب أفريقيا وجورجيا وساموا وسان مارينو والسلفادور وسورينام

٣٠ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، تـلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٣١ - وفي الجلسة ذاتما، صوَّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/66/L.29 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيحان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغا، تيمور – ليشتي، حامايكا، الجبل الأسود، حزر البهاما، حزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،

جورجيا، الدانمرك، الرأس الأحضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاحيكستان، غانا، غربنادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، الفلبين، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، حزر القمر، الجمهورية العربية السورية، حيبوي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

(ب) أبقي على الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ عضوا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي (^):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام،

⁽٨) أبلغ وفد موريتانيا اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغا، تيمور - ليشتى، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، حورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الکامیرون، کرواتیا، کمبودیا، کندا، کوبا، کوت دیفوار، کوستاریکا، کولومبیا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، حزر القمر، الجمهورية العربية السورية، حيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ج) أُبقي على الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ عضوا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي (^): المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندو نيسيا، أنغو لا، أو روغواي، أو زبكستان، أو كرانيا، أير لندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندى، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغا، تيمور - ليشتى، حامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جور جيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيز ستان، كاز اخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، حزر القمر، الجمهورية العربية السورية، حيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(د) أُبقي على الفقرة ٥ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ عضوا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي (^):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيحان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندو نيسيا، أنغو لا، أو روغواي، أو زبكستان، أو كرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد و توباغو، تشاد، توغو، تونغا، تيمور - ليشتى، حامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيز ستان، كاز احستان، الکامیرون، کرواتیا، کمبودیا، کندا، کوبا، کوت دیفوار، کوستاریکا، کولومبیا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالى، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا المشمالية، منغوليا، موريمشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا،

نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، حزر القمر، الجمهورية العربية السورية، حيبوي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ه) أُبقي على الفقرة ٥ من المنطوق، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ عضوا مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي (^): المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أليرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغا، تيمور - ليشتي، حامايكا، الجبل الأسود، حزر البهاما، حزر سليمان، حزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية المتعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حنوب أفريقيا، الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حنوب أفريقيا، حورجيا، الدانمرك، الرأس الأحضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، فتويلا طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا

(جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاحستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، حزر القمر، الجمهورية العربية السورية، حيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

(و) أُبقي على الفقرة ٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ عضوا مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٩):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغا، تيمور – ليشتى، حامايكا، الجبل الأسود، حزر البهاما، حزر سليمان، حزر

⁽٩) أبلغ وفدا موريتانيا والنرويج اللجنة في وقت لاحق بأنهما كانا يعتزمان التصويت تأييدا لمشروع القرار.

مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حنوب أفريقيا، حورجيا، الدانمرك، الرأس الأحضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي.، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاحيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكاميرون، كرواتيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايي، المند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، حزر القمر، الجمهورية العربية السورية، حيبوي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ز) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/66/L.29 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ عضوا مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١٠٠):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا،

⁽١٠) أبلغ وفد موريتانيا اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

إندو نبسبا، أنغو لا، أو, وغواى، أو زبكستان، أو كرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغا، تيمور - ليشتى، حامايكا، الجبل الأسود، حزر البهاما، حزر سليمان، حزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغو سلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، حور جيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالى، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، حزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، حيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

A/C.1/66/L.31/Rev.1 مشروع القرار - ۱۳

٣٢ - قام ائتلاف البرنامج الجديد، الذي يضم كل من أيرلندا والبرازيل و جنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، بتقديم مشروع قرار بعنوان "ننحو عالم حال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (A/C.1/66/L.31).

٣٣ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيوزيلندا، باسم ائتلاف البرنامج الجديد، مشروع قرار منقح (A/C.1/66/L.31/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت النمسا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١١): المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغنيا أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروي دار السلام، بلحيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، حامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تتزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الجمهورية المنابية، حيوي، الدائمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وحزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وحزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،

⁽١١) أبلغ وفد جورجيا اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

سوازیلند، السودان، سورینام، السوید، سویسرا، سیرالیون، شیلی، صربیا، طاحیکستان، العراق، عمان، غانا، غرینادا، غواتیمالا، غیانا، غینیا، غینیا – بیساو، الفلبین، فترویلا (جمهوریة – البولیفاریة)، فنلندا، فیحی، فییت نام، قبرص، قطر، قیرغیزستان، کازاخستان، الکامیرون، کرواتیا، کمبودیا، کندا، کوبا، کوت دیفوار، کوستاریکا، کولومبیا، الکونغو، الکویت، کینیا، لاتفیا، لبنان، لکسمبرغ، لیبریا، لیبیا، لیتوانیا، لیختنشتاین، لیسوتو، مالطة، مالی، مالیزیا، مدغشقر، مصر، المغرب، المکسیك، ملدیف، المملکة العربیة السعودیة، منغولیا، موریتانیا، موریتانیا، موریشیوس، موزامبیق، میانمار، النرویج، النمسا، نیبال، النیجر، نیجیریا، نیکاراغوا، نیوزیلندا، هایتی، هندوراس، هنغاریا، هولندا، الیابان، الیمن، الیونان.

المعار ضو ن:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، جورجيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) أبقي على الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١١٠): المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيحان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشي، عامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية المهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حنوب أفريقيا، حيبوي، الدانمرك، الرأس الأحضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاحيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، مياغار، النويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

بوتان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/66/L.31/Rev.1 ککل بتصویت مسجل بأغلبیة المروع القرار ۱۹۰۵ من مشروع النظر الفقرة ۷۰ من مشروع القرار الثالث عشر). و کانت نتیجة التصویت کما یلی(۱۲):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرحنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين،

⁽١٢) أبلغ وفد بوتان الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروين دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتى، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغو سلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، حورجيا، حيبوت، الداغرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية -البوليفارية)، فنلندا، فيجى، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاحستان، الکامیرون، کرواتیا، کمبودیا، کندا، کوبا، کوت دیفوار، کوستاریکا، کولومبیا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية, فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، باكستان، الصين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

4 / A/C.1/66/L.33 مشروع القرار

٣٥ - في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار بعنوان "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج" (A/C.1/66/L.33).

77 - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في <math>77 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة 70 من مشروع القرار الرابع عشر).

A/C.1/66/L.36 مشروع القرار

٣٧ - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألمانيا، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وترينيداد وتوباغو وتشاد والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والداغرك ورومانيا وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغانا وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذحيرة القرار كل من التقليدية" (A/C.1/66/L.36). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البانيا وأيسلندا وباراغواي وبنن وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والسلفادور.

 $^{77} - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في <math>^{77}$ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار 87 $^$

A/C.1/66/L.38 مشروع القرار - ١٦

٣٩ - في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في رابطة أمم حنوب شرق آسيا والدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في حنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، مشروع قرار بعنوان "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في حنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" (A/C.1/66/L.38). وفي وقت لاحق، انضم إلى

33

مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتيمور – ليشتي وحامايكا وحزر القمر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشيلي والصين وفرنسا وقيرغيزستان وكازاخستان وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج ونيبال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

• ٤ - وفي الجلسة ذاها، اعتمادت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.38 دون تصويت (انظر الفقرة ٧، مشروع القرار السادس عشر).

Rev.1 و A/C.1/66/L.40 و Rev.1

13 - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا مشروع قرار بعنوان "معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (A/C.1/66/L.40).

٤٢ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا مشروع قرار منقح (A/C.1/66/L.40/Rev.1).

47 - وفي الجلسة ذاتما، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1 كما يلي:

(أ) أُبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، حامايكا، الجبل الأسود، حزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، حزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تتزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا

اليوغوسالافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حنوب أفريقيا، حورجيا، حيبوي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاحيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة ليريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليونان.

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية, إيران (جمهورية - الإسلامية).

المتنعون:

الأردن، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، عمان، كازاخستان، الكويت، لبنان، مصر، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ب) أُبقي على الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٩٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتى، حامايكا، الجبل الأسود، حزر البهاما، حزر سليمان، حزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت و جزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا -بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيز ستان، كاز احستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون:

الأردن، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، عمان، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/66/L.40/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية المرار ١٥١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروين دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تایلند، ترکمانستان، ترکیا، ترینیداد و توباغو، توغو، توفالو، تونغا، تیمور -ليشتى، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تتزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الداغرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كاز احستان، الكاميرون، كرواتيا، کمبودیا، کندا، کوبا، کوت دیفوار، کوستاریکا، کولومبیا، الکونغو، کینیا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغولیا، موریشیوس، موزامبیق، موناکو، میانمار، میکرونیزیا (ولایات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

الأردن، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، حزر القمر، الجمهورية العربية السورية، حيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

A/C.1/66/L.41 مشروع القرار - ۱۸

٤٤ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتونغا والجبل الأسود وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغو سلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وزامبيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند وسويسرا وشيلي والعراق والفلبين و فنلندا و قبرص و كاز احستان و كرواتيا و كمبوديا و كندا و كوت ديفوار و كوستاريكا و كينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالي والمكسيك وملاوي وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنمسا ونيبال وهايتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية'' (A/C.1/66/L.41). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وإريتريا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو وبليز وبوروندي وتركيا وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي وساموا وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وصربيا وطاجيكستان وغابون وغواتيمالا وغينيا وفانواتو وقيرغيزستان والكاميرون والكونغو وكولومبيا وموزامبيق والنرويج ونيجيريا وهندوراس.

وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، بتّت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/66/L.41 على النحو التالي:

(أ) أبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو،

11-51103

ببلاروس، تایلند، ترکمانستان، ترکیا، ترینیداد و توباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشيى، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تتزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأحضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت و جزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات -الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، الهند.

(ب) أُبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،

أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أو كرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشيى، حامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت و جزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، الملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

الممتنعون:

باکستان، بوتان.

(ج) أبقي على الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أو كرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروين دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تر كمانستان، تركيا، ترينيداد و تو باغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتى، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جور جيا، جيبوتي، الداغرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي.، ساموا، سان مارینو، سانت فنسنت و جزر غرینادین، سانت کیتس و نیفیس، سانت لوسیا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الکامیرون، کرواتیا، کمبودیا، کندا، کوبا، کوت دیفوار، کوستاریکا، کولومبیا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند.

(د) أُبقي على الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأر جنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندو نيسيا، أنغو لا، أو روغواي، أو زبكستان، أو غندا، أو كرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروين دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بیرو، بیلاروس، تایلند، ترکمانستان، ترکیا، ترینیداد و توباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشيى، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقر اطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جور جيا، جيبوتي، الداغرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت و جزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كاز احستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، کوبا، کوت دیفوار، کوستاریکا، کولومبیا، الکونغو، الکویت، کیریباتی، کینیا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأير لندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق،

موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، البرازيل، جنوب أفريقيا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، الهند.

(ه) أُبقي على الفقرة ١٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أو كرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة -المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشيئ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، حزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حنوب أفريقيا، حورجيا، حيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانیا، زامبیا، زمبابوی، ساموا، سان مارینو، سانت فنسنت و جزر غرینادین، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي،

فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

الأرجنتين، إسرائيل، باكستان، البرازيل، الهند.

(و) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/66/L.41 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثامن عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١٣٠):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروي دار السلام، بلحيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور ليشتي، حامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا،

⁽١٣) أبلغ وفد قيرغيزستان الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه، لو كان حاضر، لصوّت تأييدا لمشروع القرار.

جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاحيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، الغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، الصين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، موريشيوس، ميانمار، الهند.

A/C.1/66/L.42 مشروع القرار - ۱۹

23 - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم إكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وحامايكا والجزائر وجزر القمر وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي وساموا وسري لانكا وسنغافورة والسنغال والسودان وسيراليون وشيلي والعراق وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفيحي وفييت نام وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكينيا وليبيا وليسوتو وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك وميانمار ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند

وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/66/L.42). وفي وقت لاحق، انظر إلى مقدمي مشروع القرار كل من سانت فنسنت وحزر غرينادين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) والكونغو.

27 - 6 وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار 2.1/66/L.42 بتصويت مسجل بأغلبية 27 صوتا مقابل 27 صوتا وامتناع 27 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 27 من مشروع القرار التاسع 27 وكانت نتيجة التصويت كما يلى (21):

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أو كرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد و توباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشيئ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، حنوب أفريقيا، حيبوتي، الرأس الأحضر، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيحيى، فييت نام، قطر، كاز احستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكار اغوا، نيوزيلندا، هايت، الهند، هندوراس، اليمن.

⁽١٤) أبلغ وفد بيلاروس اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الداغرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

أرمينيا، أستراليا، أندورا، أوزبكستان، أيسلندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حورجيا، رومانيا، طاحيكستان، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، اليابان.

A/C.1/66/L.43 مشروع القرار - ۲ م

24 - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان، باسم إثيوبيا والأرحنتين وأستراليا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبنما والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وحنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنلندا وكازاحستان وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ وليحتنشتاين وليسوتو ومالي والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية ونيجيريا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان مشروع قرار بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (A/C.1/66/L.43). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا وإستونيا وإفغانستان وألبانيا وألمانيا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسانت لوسيا وسوازيلند وصربيا وغواتيمالا وغيانا وقبرص وقيرغيزستان والكونغو ولاتفيا وليتوانيا وماطة ومنغوليا والنمسا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان.

29 - وفي الجلسة الثانية والعشرين، تلا أمين اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.43، دون تصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار العشرين).

A/C.1/66/L.45 مشروع القرار - ۲۱

10 -في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في 10 - تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تخفيض الخطر النووي" (A/C.1/66/L.45) مقدم من أفغانستان وإندونيسيا وبنغلاديش وبوتان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وسري لانكا والسودان وشيلي وغابون وفييت نام و كمبوديا و كوبا والكونغو وليبيا وماليزيا وموريشيوس وميانمار ونيبال ونيكاراغوا وهايتي والهند. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وبليز وجامايكا وجزر القمر والسلفادور وفترويلا (جمهورية – البوليفارية).

 $^{\circ}$ - وفي الجلسة ذاتما، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية $^{\circ}$ - 1 أصوات مقابل $^{\circ}$ - 2 صوتا، وامتناع $^{\circ}$ - 1 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة $^{\circ}$ - $^{\circ}$): من مشروع القرار الحادي والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي $^{(\circ)}$:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، حامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية، جمهورية الرئس الأخضر، زامبيا، زمبابوي. لاو الديمقراطية الشعبية، حنوب أفريقيا، حيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليبريا، ليبيا، ليبيا، ليبيا، ليبيا، ليبيا، ليبيا، ليبيا، ليبيا، ليبريا، ليبيا، ليبيا، ليبريا، ليبيا، ليبريا، ليبيا، ليبيا، ليبان، ليبيا، ليبريا، ليبيا، ليبيا، ليبان، ليبيا، ليبان، ليبيا، ليبيا، ليبان، ليبان، ليبان، ليبان، ليبيا، ليبان، ليبان،

⁽١٥) أبلغ وفد قيرغيزستان الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه، لو كان حاضرا، لكان صوّت تأييدا لمشروع القرار.

ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتى، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أو كرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان.، بيلاروس، حزر مارشال، جمهورية كوريا، حورجيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، اليابان.

A/C.1/66/L.47 و A/C.1/66/L.47 و Rev.1

٣٥ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتوباغو والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية تتزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/66/L.47).

30 - 0 وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في 70 - 0 تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1//66/L.47 وأيسلندا وبالاو وتركيا وكولومبيا وليسوتو مشروع قرار منقح (A/C.1/66/L.47/Rev.1).

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.47/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الثاني والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١٦):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أو كرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، برويي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتى، حامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، حزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبیا، زمبابوی.، ساموا، سان مارینو، سانت کیتس و نیفیس، سانت لوسیا، سری لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (و لا يات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا،

⁽١٦) أبلغ وفد أوزبكستان الأمانة العامة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم عدم المشاركة في البت في مشروع القرار.

هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، نيكاراغوا، اليمن

A/C.1/66/L.48 مشروع القرار - ۲۳

70 - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبوتان والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة وشيلي وصربيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكندا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموناكو وميانمار والنرويج ونيبال والهند وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (A/C.1/66/L.48).

00 - 0 وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في 00 - 0 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة 00 - 0 من مشروع القرار الثالث والعشرين).

A/C.1/66/L.49 مشروع القرار - ۲۶

٥٨ - في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ميانمار، باسم الأردن وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبرويي دار السلام وبنغلاديش وبوتان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتيمور - ليشتي والجزائر

والجمهورية الدومينيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وساموا وسري لانكا وسنغافورة والسنغال والسودان وسيراليون والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وكمبوديا وكوبا والكونغو وكينيا وليبيا وماليزيا وميانمار ونيبال ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/66/L.49). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور وسورينام وفيجي والكويت ومنغوليا.

٩٥ - وفي الجلسة ذاتما، بتت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/66/L.49 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ١٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١٧٠): المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية -الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروين دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندى، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة -المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتى، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانیا، زامبیا، زمبابوی، ساموا، سان مارینو، سانت کیتس و نیفیس، سانت لوسیا، سرى لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فیجی، فیبت نام، قبرص، قطر، کاز احستان، کرواتیا، کمبودیا، کندا، کوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان،

⁽١٧) أبلغ وفد أوكرانيا اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) أُبقي على الفقرة ١٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١٨٠): المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيحان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية والإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، حامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا، الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حنوب أفريقيا، حورجيا، حيبوتي، مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية رامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت الدائمرك، الرأس الأحضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت

⁽١٨) أبلغ وفدا تركيا وأوكرانيا اللجنة في وقت لاحق بألهما كانا يعتزمان التصويت تأييدا لمشروع القرار.

كيتس ونيفيس سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيحي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، مياغار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

الممتنعون:

إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، تركيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/66/L.49 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٤٤ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الرابع والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، برويي دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، حامايكا، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، الجمهورية الكونغو الديمقراطية،

جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، حنوب أفريقيا، حيبوي، الرأس الأحضر، زامبيا، زمبابوي. ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايج، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أو كرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان. أيرلندا، باكستان، بيلاروس، حزر مارشال، جمهورية كوريا، السويد، صربيا، طاحيكستان، قيرغيزستان، مالطة، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

A/C.1/66/L.53 مشروع القرار - ۲۵

7٠ - في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، التي انضم إليها لاحقا السلفادور، مشروع قرار بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/66/L.53)، ونقحه شفويا بالاستعاضة عن الفقرة التاسعة من الديباجة ونصها:

"وإذ ترحب أيضا بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعيني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبالإعلان الوزاري الصادر عنه، وكذلك خطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين، وبقيام الأمين العام بعقد الاحتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين في نيويورك في 11 أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

بفقرتين من الديباجة نصهما:

"وإذ ترحب أيضا بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعنى بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبالإعلان الوزاري الصادر عنه، وكذلك خطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين،

"وإذ تلاحظ دعوة الأمين العام إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١".

71 - وفي الجلسة ذاها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.1/66/L.53 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٧٠ من مشروع القرار الخامس والعشرين).

باء - مشاريع المقررات

A/C.1/66/L.10 مشروع المقرر

77 - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم إيران (جمهورية - الإسلامية) وإندونيسيا ومصر، مشروع مقرر بعنوان "القذائف" (A/C.1/66/L.10).

77 - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في <math>77 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/66/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة 77 من مشروع المقرر الأول).

A/C.1/66/L.11 مشروع المقرر

75 - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي والصين، مشروع مقرر بعنوان "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (A/C.1/66/L.11).

٥٠ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ١١ من مشروع A/C.1/66/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ٧١ من مشروع المقرر الثاني).

A/C.1/66/L.50 مشروع المقرر - ٣

77 - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المملكة المتحدة، باسم الأرجنتين وأستراليا وفنلندا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان مشروع مقرر بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة" (A/C.1/66/L.50).

77 - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، تـلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر.

7۸ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/66/L.50 (انظر الفقرة ۷۱ من مشروع المقرر الثالث) بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، ألتغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تريينداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، حزر البهاما، حزر القمر، حزر سليمان، حزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، حنوب أفريقيا، حورجيا، حيبوتي، الداغرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وحزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاحيكستان، العراق، عمان، غانا،

غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، السودان، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن.

جيم - الإخطار بالتجارب النووية

٦٩ - لم تقدم أي مقترحات و لم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البند الفرعي ٩٨ (أ).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مختلف قراراتها في مجال نزع السلاح النووي، بما فيها القرارات ٢٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ و ٧٦/٦٥ و ٨٠/٦٥ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ التي اتخذتها مؤخرا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١)،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت ضرورة مواصلة العمل بعزم على تطبيق أحكام المعاهدة على نحو تام وتنفيذها بفعالية، واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة وبشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وبشأن تمديد المعاهدة (٢)،

59 11-51103

⁽١) انظر أيضا: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

⁽٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ٥٩٥)، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ (٢) وأعاد فيه تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة وإخضاع المنشآت النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي رحبت فيه الجمعية العامة باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ ، مما في ذلك بوجه خاص اعتماد الوثيقتين المعنونتين "استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥" و "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة" (أنه)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الصريح في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة، يما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وثيقة ختامية فنية تتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة المتصلة بنزع السلاح النووي(٥)،

١ - تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعاد تأكيد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام (٦٠١٠) لا تزال سارية؟

11-51103

⁽٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الحتامية، المحلدات الأول إلى الثالث (Parts I-IV) (Parts I-IV) و 2).

⁽٤) المرجع نفسه، المجلد الأول (Corr.1 و Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و 2)، الجزء الأول.

⁽٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الحتامية، المجلد الأول (Vol. I)) (NPT/CONF.2010/50)، الجنزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الأول.

⁽٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الحتامية، المحلد الأول (Corr.1 و Corr.1 و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

- ٣ تدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات عملية، على نحو ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلى استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:
 - (أ) بذل مزيد من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؟
- (ب) زيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛
- (ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛
- (ه) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؟
- (و) المشاركة في أقرب وقت ممكن في العملية الرامية إلى الإزالة التامة الأسلحتها النووية؛
- ٤ تلاحظ أنه تم الاتفاق في مؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ على أن تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونا إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لهذه الأسلحة من شأنه أن يعزز نظام منع الانتشار النووي؛
- حت الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ في إطار مؤتمرات الاستعراض ولجالها التحضيرية؟

7 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بندا بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠.

مشروع القرار الثابي

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

الذرخ ۱۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۰۰۰ و ۲۵/۵۰ میم المؤرخ ۲۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۱۹۹۹ میم المؤرخ ۲۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۱ و ۲۰/۵۰ المؤرخ ۲۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۱ و ۱۰۵/۵۰ المؤرخ ۲۰ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۱ و ۱۰۵/۵۰ المؤرخ ۸ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۱۰۸/۸۰ المؤرخ ۳ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۲۰/۸۰ المؤرخ ۲ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۲۰/۱۸ المؤرخ ۲ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۲۰/۱۲ المؤرخ ۲ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۲۰/۱۸ المؤرخ ۲ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۳ و ۲۰/۱۸ المؤرخ ۸ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۸ و ۲۰/۱۸ المؤرخ ۲ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۸ و ۲۰/۸۰ المؤرخ ۸ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۸ و ۲۰/۸۰ المؤرخ ۸ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۸ و ۲۰/۸۰ المؤرخ ۸ کانون الأول/دیسمبر ۲۰۰۸ و ۲۰/۸۰

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إلهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، يما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (۱۹۹۹) $^{(7)}$ وحنيف $^{(7)}$ وماناغوا $^{(7)}$ وماناغوا $^{(7)}$ وحنيف $^{(7)}$ وجنيف وبانكوك $^{(7)}$ وزغرب $^{(7)}$ وجنيف $^{(7)}$ وجنيف $^{(7)}$ والبحر الميت $^{(7)}$ وجنيف $^{(7)}$ وحنيف $^{(7)}$ والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في نيروبي $^{(7)}$

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٩٠٠٢ (١٣٠) الذي استعرض فيه المحتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف إعلان كارتاخينا (١٤٠ وخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤ (١٥٠) لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا أخرى صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ليبلغ بذلك مجموع الدول التي قبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية مائة وسبعا وخمسين دولة،

وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أحل الترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

11-51103

⁽۲) انظر APLC/MSP.1/1999/1

⁽٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1

[.]APLC/MSP.3/2001/1 انظر (٤)

⁽٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1

⁽٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5

⁽۷) انظر APLC/MSP.6/2005/5

[.]APLC/MSP.7/2006/5) iid (人)

⁽٩) انظر APLC/MSP.8/2007/6

⁽۱۰) انظر APLC/MSP.9/2008/4 و Corr.1 و Corr.1

⁽۱۱) انظر APLC/MSP.10/2010/7

⁽۱۲) انظر APLC/CONF/2004/5

⁽۱۳) انظر APLC/CONF/2009/9

⁽١٤) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

⁽١٥) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

- وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في بعض التراعات في أنحاء مختلفة من العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء التراع،
- ١ تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأحير؟
- ٢ تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؟
- ٣ تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤(١٠)؛
- ٤ تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؟
- تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- 7 تجدد دعوها جميع الدول والأطراف الأحرى المعنية لأن تعمل سويا من أحل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شي بقاع العالم؛
- ٧ تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ٨ تكرر دعوها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاحتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في بنوم بنه في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٨٠ والمشاركة في برنامج الاحتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؟

9 - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف والاجتماعات التي تعقد في المستقبل بصفة مراقبين؟

١٠ - تقور إبقاء المسألة قيد نظرها.

11-51103

مشروع القرار الثالث

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة وصون السلام والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (١) وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتما ٩٩/٥٧ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٥/٥٠ دال المسؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٥/٥٠ دال المسؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٥٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥٨ و ١٥/٥٠ و ١٥/٥٢ و ١٥/٥٢ الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر المناني/نوفمبر ١٠٠٠ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠٠ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠٠ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٥/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٥/٣٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٠/٥٠ و ١٠/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٠/٥٠ و ١٠/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٠/٥٠ و ١٠/٥٠

انظر القرار دإ-۲/۱۰.

 ⁽۲) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ۲۶ آب/أغسطس ۱۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۸۷ (A/CONF.130/39).

⁽٣) A/53/667-S/1998/1071 (٣)

⁽٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

الختاميتين لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١٦ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٥) والمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز اللذين عقدا في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، يما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلي بما البشرية،

وإذ تؤكد أهمية صلة الترابط القائمة بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المحال العسكري على نطاق العالم والتي كان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (٧) وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧ (٢)،

1 - تؤكد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا الجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتحا ووكالاتحا الفرعية المعنية؟

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧ (٢)؛

⁽٥) A/63/965-S/2009/514، المرفق.

⁽٦) A/65/896-S/2011/407) المرفق الأول.

⁽V) انظر A/59/119.

- ٣ تحث المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- 5 تشجع المحتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠١٢، وتشجعه كذلك على بذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بترع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛
- تشجع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في حداول أعمالها، وأن تأحذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (٧)؛
- 7 تكرر دعوها الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- ٧ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة 7 أعلاه؛
- ٨ تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

مشروع القرار الرابع

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراتها ١٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٥ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٥ و ١٩٩٥ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٥ كاف المؤرخ ١٠٠٠ و ١٩٩٥ و ١٩٩٥ و ١٩٩٥ كاف المؤرخ ١٠٠٠ و ١٤/٥٤ واو المؤرخ ٩٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠٠ و ١٩٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٩٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٨٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٨٥٠ و ١٨٥٠ المؤرخ ٢٠٠٠ و ١٨٥٠ و ١٨٠٠ و ١٨٥٠ و ١٨٠٠ و ١٨٥٠ و ١٨٠٠ و ١٨٥٠ و ١٨٥٠

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعي على النحو الواجب، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٣/٦٥(١١)،

وإذ تلاحظ أن المشاركين في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١٦ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز اللذين عقدا في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ رحبوا باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرارين ١٨٦٣ه و ٢٥/٦٥ المتعلقين بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

[.]Add.1 • A/66/97 (\)

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

- ۱ تعيد تأكيد ضرورة أن تراعي المنتديات الدولية لترع السلاح على نحو تام المعايير البيئية في هذا المحال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم بأعمالها إسهاما كاملا في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؟
- ٢ قيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وغيرها من الجالات المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو .عساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؟
- ٣ ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار (١)؛
- ٤ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين؛
- تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

مشروع القرار الخامس تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما هنها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات المتخذة في هذا الصدد وقراراتها ٢٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٥/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٥/٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠/٦ المسؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٢/٦١ المسؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٢٠ المسؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٢٠ المسؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و عدم المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و عدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (١) الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تمدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي

⁽١) انظر القرار ٥٥/٢.

تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بترع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا هنها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بمدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بتكامل المفاوضات الثنائية والتي تحري بين بضعة أطراف والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناولهما كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أحل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إحراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة و و فقا للمبثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شألها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن المشاركين في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١٦ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم

الانحياز اللذين عقدا في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ رحبوا باتخاذ القرارين ٢٠١٥ و ٤/٦٥ المتعلقين بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وأكدوا أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضى قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

- ١ تعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان
 نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؟
- تعدد أيضا تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ٣ تحث جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؟
- ٤ تشدد على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؟
- مقيب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- 7 تطلب إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتمامات بعدم الامتثال بلا دليل على ذلك، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؟
- $V = \frac{\mathbf{z}_{2}\mathbf{d}}{\mathbf{z}_{1}\mathbf{d}}$ بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن $\mathbf{z}_{2}\mathbf{d}$ تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار $\mathbf{z}_{3}\mathbf{d}$?

11-51103 74

[.] Add.1 و A/66/111 (۲)

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين؛

9 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

مشروع القرار السادس

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيـران/يونيـه ١٩٦٨ الـذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١١)،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة المتعلقة بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ (٢) ومؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠)،

وإذ تـشير أيـضا إلى مقـرر مـؤتمر الأطـراف في المعاهـدة لاسـتعراض المعاهـدة في عام ٢٠٠٠ المتعلق بزيادة فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة الذي أعيد فيه تأكيد أحكام المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ (٥٠)،

وإذ تلاحظ المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة الذي اتفق فيه على مواصلة عقد مؤتمرات الاستعراض كل خمس سنوات، وإذ تلاحظ أنه ينبغي، تبعا لذلك، عقد مؤتمر الاستعراض المقبل في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ أن تعقد ثلاث دورات للجنة التحضيرية في السنوات السابقة لانعقاد مؤتمر الاستعراض (٤)،

11-51103 76

⁽١) انظر أيضا الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

⁽٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (Corr.1) (PNPT/CONF.1995/32 (Part I)).

⁽٣) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المحلدات الأول إلى الثالث (VDr.1 وParts I-IV) و Corr.1 و 2).

⁽٤) المرجع نفسه، الجحلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول.

⁽٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الحتامية، الجزء الأول (Corr.1) (Corr.1)، المرفق، المقرر ١.

وإذ توحب بالنتائج التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ التام لإحراءات المتابعة التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض (٧)،

١ - تحيط علما بقرار الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١)، بعد إحراء مشاورات مناسبة، أن تعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ وللجنته التحضيرية وأن يوفر لهما ما قد يلزم من خدمات، يما في ذلك المحاضر الموجزة.

⁽٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المحلدات الأول إلى الثالث (VPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

⁽V) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

مشروع القرار السابع

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي الذي ما فتئ يخلفه انتشار واستخدام تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة على جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في حو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"(٢) الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

11-51103 78

⁽١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

[.]A/59/2005 (Y)

⁽٣) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٦٠ /٩٠٥.

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه (١٠)،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة (٥) في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي عقد في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذحائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها، وكذلك وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو، ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأحير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أحل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه (٢)،

وإذ تسير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المحتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه

⁽٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

⁽٥) انظر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منتدى نزع السلاح، العدد ٤، ٢٠٠٨، الديناميات المعقدة للأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا، متاحة على: www.unidir.org.

[.]A/66/177 (\(\)

ومكافحته والقصاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦(٧)،

۱ - تثني على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بمدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؟

٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/٤ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؟

٣ - تشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذحائرها والمواد الأحرى ذات الصلة؛

خسجع بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؟

٥ - تشجع تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٨)؟

7 - تشجع التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؟

٧ - هيب بالمحتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المحتمع المدني على اتخاذ الإحراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟

[.]A/CONF.192/2006/RC/9 (Y)

⁽ Λ) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، Λ ، Λ عوز /يوليه Λ ، Λ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة Λ .

٨ - تدعو الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؟

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية
 العامة في دورتما السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؟

• ١٠ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أحل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

مشروع القرار الثامن

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار 07/70 المؤرخ 10/70 المؤرخ 10/70 المؤرخ 10/70 المؤرخ 10/70 المؤرخ 10/70 المؤرخ 10/70 المنابق المتحداث وإنتاج مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 10/70

وتصميما منها على إعمال الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتباح أنه منذ اتخاذ القرار ٢٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ انضمت أربع دول أحرى إلى الاتفاقية، ليبلغ بذلك مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية مائة وثماني وثمانين دولة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (يشار إليه في ما بعد باسم "مؤتمر الاستعراض الثاني")، يما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء (٢) الذي تناول جميع حوانب الاتفاقية وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أنه تم الترحيب في مؤتمر الاستعراض الثاني بأن الاتفاقية لا تزال، بعد مرور أحد عشر عاما على بدء نفاذها، اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

۱ - تؤكد أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (۱) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وتنوه بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وقيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؟

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

⁽٢) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-2/4.

- ٢ تشدد على أن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاما ذا شأن في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها، ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في محال الأنشطة الكيميائية؟
- " تؤكد أنه من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، يما في ذلك الدول الي سبق أن أعلنت عن حيازها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛
- ٤ تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية؟
- و تؤكد أن التنفيذ الكامل الفعال لجميع أحكام الاتفاقية، يما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛
- تلاحظ أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يعزز الثقة في امتثال الدول
 الأطراف للاتفاقية؟
- ٧ تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام
 الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب؛
- ٨ حَتْ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاما ها . عوجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؟
- 9 توحب بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأحرى، بناء على طلبها، من أجل متابعة خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٠ تشدد على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؟

11 - تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؟

17 - تشدد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل الفعال غير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتعيد أيضا تأكيد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال أنشطتها الكيميائية وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

17 - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتميئة منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؟

15 - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

10 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

مشروع القرار التاسع نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراتها ٥٤/٥٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٦/٢٥ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٥/٥٧ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٥/٥٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٥/٥٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٥/٥٠ كانون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٥/٥٠ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣٥/٥٠ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٥/٥٠ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٥/٥٠ سين المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٩٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٩٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٩٥/٥٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ٢٠/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المحتمع الدولي يسترشد، في الجهود التي يبذلها من أحل بلوغ الغاية المثلى لنزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء على خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتما الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل(١)،

⁽۱) انظر القرار دإ – ۲/۱۰.

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوحيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتما هيئة نزع السلاح في دورتما الموضوعية لعام ١٩٩٣ (٢)،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأحيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نـزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدني مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

۱ - تشدد على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بسأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،
 وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين
 الإقليمي والدولي؛

٣ - هيب بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؟

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بمدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي والأمن؛

و حقيد و تشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؟

7 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

⁽٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

مشروع القرار العاشر

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراتها ١٥/٥٧ ياء المورخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٥/٥٠ لام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٥/٥٠ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٩٥ و ١٩٩٥ و ١٩٩٥ عين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٩٥ عين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٩٥ عين المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠٠ و ١٥/٥٠ طاء المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٠٠٠ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢/٤٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢/٤٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢/٠٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢٠٠٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٠٠٠ المؤرخ ١٠٠٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ المؤرخ ١٠٠٠ ال

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدن مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة هنها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدبى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية،

والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا(١) التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤهن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

۱ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؟

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؟

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء
 بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

[.]CD/1064 (\)

مشروع القرار الحادي عشر

تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تستوشد بالمقاصد والمبادئ الجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

واذ تشير إلى قراراتها 0.00 المؤرخ 0.00 كانون الأول/ديسمبر 0.00 و 0.00 المؤرخ 0.00 كانون الأول/ديسمبر 0.00 المؤرخ 0.00 كانون الأول/ديسمبر 0.00 المؤرخ 0.00 المؤرخ 0.00 كانون الأول/ديسمبر 0.00 المؤرخ 0.00 المؤرخ 0.00 المؤرخ 0.00 كانون الأول/ديسمبر 0.00

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة" الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إحراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتما الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، نظرا إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لترع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة إحراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب التراعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أحرى، يما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير بناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المحالين السياسي والعسكري عما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة عند عدم وجود آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بتحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - هيب بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؟

7 - تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - تعيد تأكيد الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة
 في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتما لعام ١٩٩٣ (١٠)؛

٤ - قيب بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - تحث الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، عما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؟

تشدد على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدين مستوى من التسلح؛

٧ - تشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفاديا لنشوب التراعات ومنعا لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؟

⁽۱) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي؛

٩ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

مشروع القرار الثاني عشر الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراتها ٢٦/٤٦ لام المورخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٩٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٩٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٠٥ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٠٥ حاء المورخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥٥ حاء المورخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩٥٨ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٩٥ و ١٩٥٧ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٥٨ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٥٨ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٨ و ١٩٨٨ و ١٩٩٨ و ١٩٩٨ و ١٩٨ و ١٩٨٨ و ١٩٨٨

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في محال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (١) يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بتقريري الأمين العام الموحدين عن السجل اللذين يتضمنان ردود الدول الأعضاء لعامي ٢٠٠٩ (٢) و ٢٠١٠)،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وتقديم المعلومات الأساسية المتاحة بـشأن مخزوناتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الـوطني وسياساتها المتصلة بذلك،

11-51103 92

⁽١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

[.]Add.1-5 و A/65/133 (۲)

[.]A/66/127 (T)

وإذ ترحب كذلك بإدراج بعض الدول الأعضاء لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قامت بها في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية التي قدمتها،

وإذ تلاحظ المناقشات المركزة بشأن الشفافية في محال التسلح التي حرت في مؤتمر نزع السلاح في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انخفاض عدد التقارير المقدمة إلى السجل في العامين الماضيين،

وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على احتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

١ - تعيد تأكيد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (١) على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

 $7 - \frac{8}{8}$ بالدول الأعضاء، تحقيقا لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول 7 أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، يما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، استنادا إلى القرارين 7.7 7.7 لام و 7.7 لام، والتوصيات الواردة في الفقرة 7.7 من تقرير الأمين العام لعام 7.7 من تقرير الأمين العام تشغيل السجل وزيادة تطويره أو التوصيات الواردة في الفقرة 7.7 وتذييلاته ومرفقاته والتوصيات الواردة في الفقرات 7.7 إلى 7.7 من تقرير الأمين العام العام لعام 7.7 والتوصيات الواردة في الفقرات 7.7 إلى 7.7

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك، ريثما يتم زيادة تطوير

[.]Corr. 1 9 A/52/316 (ξ)

[.]A/55/281 (°)

[.]A/58/274 (٦)

⁽V) انظر A/61/261.

⁽A) انظر A/64/296.

السجل، وأن تستعمل عمود ''الملاحظات'' في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج؛

- 3 تدعو أيضا الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أن تقوم بذلك على أساس نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري، بالصيغة التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦ (٩) أو بأية أساليب أحرى تراها ملائمة؟
- ٥ تعيد تأكيد قرارها أن تبقي نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض
 هدف زيادة تطويره، وتحقيقا لذلك الغرض:
- (أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها إليها أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؟
- (ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٦ في حدود الموارد المتاحة واستنادا إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا هذا الشأن في دورها الثامنة والستين؛
- (ج) تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرة على تقديم تقارير عن الأسلحة القدرة على تقديم التقارير عن الأسلحة الضغيرة والأسلحة الخفيفة؟
- ٧ تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح؟
- ٨ تكرر دعوها جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار بالكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة

11-51103 **94**

⁽٩) A/61/261، المرفق الأول.

دون الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دور تها الثامنة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؟

١٠ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما الثامنة والستين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

مشروع القرار الثالث عشر

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استعمال الأسلحة النووية، وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية (١)،

وإذ تعيد تأكيد أن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي عمليتان متداعمتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،

وإذ تشير إلى المقررات المعنونة "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" و "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" و "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ (٢) والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ (١) و ٢٠١٠ (١)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات

11-51103

⁽۱) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ۲۰۱۰، المجلد الأول ((NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)) الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

⁽٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (Corr.1 (Part I))، المرفق.

⁽٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الحتامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((Parts I-IV) (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

⁽٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الحتامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٥) والتي أعيد تأكيدها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة على نحو شفاف قابل للتحقق لا رجعة فيه،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢) يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق غانا وغينيا على المعاهدة مؤحرا،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق حالية من الأسلحة النووية يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعزز نظام منع الانتشار النووي ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ شجع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعرب عن الأمل في أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق حالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاتفاق في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على خطوات عملية من أجل التنفيذ التام للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط،

وإذ تنوه بالتطورات الإيجابية في سياق إنشاء مناطق حالية من الأسلحة النووية، وبخاصة تصديق الاتحاد الروسي على البروتوكولين الأول والثاني لمعاهدة بليندابا وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بعرض بروتوكولات معاهدة بليندابا ومعاهدة راروتونغا $^{(\Lambda)}$ على محلس الشيوخ الأمريكي من أجل تقديم المشورة والموافقة، وبإجراء المشاورات بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول معاهدة بانكوك $^{(\Lambda)}$

⁽٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

⁽٦) انظر القرار ٥٠/٥٠.

⁽V) انظر A/50/426، المرفق.

⁽٨) انظر حولية الأمم المتحدة لـ ترع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (٨) انظر حولية الأمم المتحدة لـ (٨) التذييل السابع.

⁽٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

وبعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وإذ تذكر في الوقت نفسه بتشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن إجراءات المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ كرر تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وسلم بذلك،

وإذ تساورها خيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن قضايا نزع السلاح النووي، في أطر منها مؤتمر نزع السلاح، وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الثنائية والإقليمية أيضا،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاجتماع الأول للعملية التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠١٦ سيبدأ في إرساء الأساس لرصد وفاء جميع الدول الأطراف بالتزامات الواردة في خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، يما في ذلك التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأها أن تفضى إلى نزع السلاح النووي،

1 - تعيد تأكيد أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، وأنه يتعين أن تكون كافة الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال الدقيق للالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة، وتميب بكافة الدول الامتثال التام لجميع المقررات والقرارات المتخذة في مؤتمرات الاستعراض وغير ذلك من التعهدات التي يتم تقديمها في تلك المؤتمرات؛

٢ - توحب باعتماد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وثيقة ختامية فنية تتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة فيما يتعلق بترع السلاح النووي، يما في ذلك الخطوات الملموسة من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض

11-51103 **98**

الـسلمية، والـشرق الأوسط، ولا سيما تنفيـذ القـرار المتخـذ في عـام ١٩٩٥ بـشأن الشرق الأوسط (٤)؛

٣ - توحب أيضا بصفة خاصة بتصميم مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية؛

٤ - ترحب كذلك بإعراب مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ عن بالغ قلقه لما يترتب على استعمال الأسلحة النووية من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية وبإعادة تأكيده ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي المنطبق، يما في ذلك القانون الإنساني الدولي؟

o - توحب بالتأكيد من جديد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الحتامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام مدرد الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تعهد التأكيد من جديد بصفة محددة على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، عمل يفضي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

7 - تشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل المزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في لهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وتشدد على اعتراف مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالمصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في قيام الدول الحائزة لها بكبح تطويرها وتحسينها النوعي وبوضع حد لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وقميب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

٧ - تشجع على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المزيد من الخطوات، وفقا لخطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، من أجل ضمان الإزالة على نحو لا رجعة فيه لجميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ألها لم تعد مطلوبة

⁽١٠) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الحتامية، المجلد الأول (Parts I and II) NPT/CONF.2000/28 و Corr.1 و 2)، الحزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباحة"، الفقرة ١٥.

للأغراض العسكرية، ومن أجل دعم تطوير قدرات التحقق المناسبة فيما يتعلق بـترع السلاح النووي؛

٨ - هيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل من أجل التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ (١)، وتنوه بتأييد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ اتخاذ خطوات عملية في إطار عملية تفضي إلى التنفيذ التام لقرار عام ١٩٩٥، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول المنطقة بشأن إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وهميب بالأمين العام وبمقدمي قرار عام ١٩٩٥ الاضطلاع، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع دول المنطقة، بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر في عام و٢٠١٢، وترحب، في هذا الصدد، بما تم مؤخرا من تعيين ميسر واختيار حكومة مضيفة؟

9 - تواصل التشديد على الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وقميب بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وتحث، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية؟

• ١٠ - تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى تقيدها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمدف تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتكرر الإعراب عن دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

11 - تشجع جميع الدول على العمل معا من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات داخل الآلية الدولية لنزع السلاح، يما في ذلك مؤتمر نزع السلاح؛

17 - تؤكد، مع الإشارة إلى اجتماع الدول الحائزة للأسلحة النووية في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لبحث التقدم المحرز في الالتزامات التي قدمتها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، أهمية الوفاء بما تعهدت به تلك الدول في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من

شألها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وأهمية القيام بذلك دون تأخير من أحل كفالة إحراز تقدم ذي شأن قبل انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥؟

17 - تشير إلى أن التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل في إحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شألها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي على النحو المتوخى في الإحراء ٥ من خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ يتمثل في ما يلى:

- (أ) التعجيل بالمضي قدما بإجراء تخفيض شامل للمخزون العالمي للأسلحة النووية بجميع أنواعها على النحو المحدد في الإجراء ٣ من خطة العمل؛
- (ب) معالجة مسألة الأسلحة النووية جميعها بغض النظر عن نوعها أو مكانما بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العام؛
- (ج) مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛
- (د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تحول دون استعمال الأسلحة النووية وتؤدي في نحاية المطاف إلى إزالتها وتحد من خطر الحرب النووية وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها؟
- (ه) مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي؛
 - (و) التقليل من خطر الاستعمال غير المقصود للأسلحة النووية؛
 - (ز) مواصلة تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة؛
- 15 هيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية الوفاء بهذه الالتزامات بطريقة تمكن الدول الأطراف من رصدها بانتظام خلال كل دورة استعراض، وفي هذا الصدد، تحث تلك الدول على تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ الالتزامات؛

١٥ - ترحب بالإعلانات الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تتضمن معلومات عن ترساناتها وسياساتها النووية وجهودها في مجال نزع السلاح النووي،

وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقدم بعد معلومات من هذا القبيل على القيام بذلك، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق في أقرب وقت ممكن على شكل موحد للإبلاغ من أجل تسهيل عملية الإبلاغ هذه؟

17 - قيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية، في هذا الصدد وبالإشارة إلى نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، أن تقدم تقارير منتظمة، كجزء من أي استعراض للسياسات النووية، عن الجهود التي تبذلها من أجل تقليص دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع المفاهيم العسكرية والأمنية؛

1٧ - هيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفذ كافة عناصر خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بأمانة دون تأخير حتى يتسنى إحراز تقدم فيما يتعلق بجميع أركان المعاهدة؛

11 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "نحو عالم حال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

مشروع القرار الرابع عشر

التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الرقابة الوطنية الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، بما فيها عمليات النقل التي يمكن أن تساهم في أنشطة الانتشار، وسيلة هامة لتحقيق تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار قد تعهدت بتيسير تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية بأقصى قدر ممكن من أجل استخدامها في الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج يسهم في إيجاد تفاهم وثقة متبادلة بين الدول الأعضاء،

واقتناعا منها بأن هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة قاعدة البيانات الإلكترونية (۱) التي يمكن الاطلاع فيها على جميع المعلومات التي حرى تبادلها عملا بقرارات الجمعية العامة 77/7 المؤرخ 77 تشرين الثاني/نوفمبر 7..7 و 70/7 المؤرخ 77 الأول/ديسمبر 7..7 و 70/7 المؤرخ 77/7 المغنونة "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج"،

103 11-51103

_

[.]www.un.org/disarmament/convarms/NLDU/ :متاحة على (١)

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وإرساء أنظمة واتخاذ إحراءات وطنية لممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، أو تحسين ما هو قائم منها، إلى القيام بذلك، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل وقرارات المجلس اللاحقة في هذا الصدد، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؟

7 - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء؛

۳ - تقرر أن تبقى المسألة قيد اهتمامها.

مشروع القرار الخامس عشر

المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من حلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب التراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء التراع،

وإذ تشدد على أهمية اتباع لهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من حلال وضع تدابير عملية،

وإذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعنى بمشكلة الذخائر والمتفجرات(١١)،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بما فيما يتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة (٢)،

وإذ تلاحظ مع الارتباح الأعمال والإحراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي و دون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذحيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقراريها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرارها ٣١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٢٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذحيرة التقليدية (٣) وقرارها ٢١/٦٤ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

105

⁽۱) انظر A/54/155.

[.]Corr.2 و A/60/88 (۲)

⁽٣) انظر A/63/182.

وإذ تحيط علما بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين بشأن وضع مبادئ توجيهية تقنية لإدارة مخزونات الذحيرة التقليدية، تتاح للدول التي ترغب في الاستعانة بها، وتعزيز إدارة موارد المعارف بشأن المسائل التقنية المتصلة بالذحيرة في إطار منظومة الأمم المتحدة (٤)، وإذ تحيط علما أيضا بإنشاء برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف في الأمانة العامة في وقت لاحق،

1 - تشجع جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أحزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضا، وفقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتسلم بوجوب وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار ووضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛

تناشد جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن وأن تحدد وسائل تدميره، إذا رأت ذلك مناسبا، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؟

٣ - تشجع الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعا مع توحي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية؛

تشجع جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للاتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؟

حيط علما بالردود الواردة من الدول الأعضاء استجابة لما التمسه الأمين العام من آراء بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذحيرة التقليدية وبشأن الوطنية لتعزيز الرقابة على الذحيرة التقليدية (٥)؛

تواصل تشجيع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذحيرة التقليدية (٣)؛

11-51103 **106**

⁽٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

[.]Add.1 • A/62/166 • Add.1 • A/61/118 (°)

٧ - ترحب بانتهاء مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة (٢) وبإنشائه برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، بمشاركة كاملة من دائرة الإحراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٢٦/٦١)؟

٨ - تشجع الدول التي ترغب في تعزيز قدرها على إدارة مخزوناها الوطنية ومنع زيادة فوائض الذخيرة التقليدية والحد من الخطر الذي تمثله على نطاق أوسع على الاتصال ببرنامج "الضمانات المعززة" وبالجهات المانحة الوطنية المحتملة والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، هدف تطوير التعاون بطرق منها توفير الخبرة التقنية، حيثما كان ذلك مناسبا؛

9 - تكرر تأكيد قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذحيرة التقليدية بشكل شامل؛

۱۰ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الثامنة والستين البند المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذحيرة التقليدية".

[.]www.un.org/disarmament/convarms/Ammunition/IATG/ متاحة على: /٦)

مشروع القرار السادس عشر

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

إن الجمعية العامة،

إذ تـشير إلى قرارهـا ٣٩/٦٤ المـؤرخ ٢ كـانون الأول/ديـسمبر ٢٠٠٩ المعنـون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"،

وإذ ترحب بما أبدته دول جنوب شرق آسيا من رغبة في صون السلام والاستقرار في المنطقة عملا بروح التعايش السلمي والتفاهم والتعاون،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ ميشاق رابطة أمم حنوب شرق آسيا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي ينص على أمور منها أن من أهداف الرابطة الحفاظ على حنوب شرق آسيا كمنطقة حالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأحرى،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق حالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بمحض إرادتها، حسب الاقتضاء، ووفقا للمبادئ التوجيهية لعام ٩٩٩ لميئة نزع السلاح (١)، له دور هام في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية وفي الإسهام في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وفي توسيع نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وإذ تهيب بحميع الدول، مع الإشارة بصورة حاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تسعى إلى تحقيق عالم أكثر أمنا للجميع وأن تحقق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية بأسلوب يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع،

واقتناعا هنها بأن إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، باعتباره عنصرا أساسيا من الإعلان المتعلق بمنطقة السلام والحرية والحياد الموقع في كوالالمبور في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، سيساهم في توطيد أمن الدول الواقعة ضمن المنطقة وسيعزز السلام والأمن الدوليين ككل،

⁽١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

وإذ تلاحظ بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (٢) وحلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذها في عام ٢٠٠٧،

وإذ ترحب بإعادة تأكيد دول حنوب شرق آسيا على أن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا ستواصل تأدية دور أساسي في مجال تدابير بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية ولهج تسوية التراعات، على النحو الذي يجسده إعلان اتفاق رابطة أمم حنوب شرق آسيا الثاني (اتفاق بالى الثاني)(")،

وإذ تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا في تطوير البحوث في محال الطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها لأغراض سلمية دون تمييز وبما يتسق مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٤)،

وإذ تسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع الملحقة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يلتزم كل منها بموجب القانون باحترام وضع تلك المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وحقوق المرور البريء أو المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية أو المرور العابر للسفن والطائرات، ولا سيما المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٥)،

109 11-51103

⁽٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الجملد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

⁽٣) A/58/548، المرفق الأول.

⁽٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

⁽٥) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

- 7 توحب أيضا باستئناف المشاورات المباشرة بين الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا والدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، وتشجع الدول الأطراف في المعاهدة على مواصلة المشاورات المباشرة مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من أجل التوصل إلى حل شامل، وفقا لأهداف المعاهدة ومبادئها، للمسائل التي لم يبت فيها بعد بشأن عدد من أحكام المعاهدة والبروتوكول الملحق بها؟
- ٣ تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا على العمل بطريقة بناءة لكفالة انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكول الملحق بالمعاهدة في وقت قريب؟
- ٤ تؤكد أهمية تعزيز وزيادة سبل ووسائل التعاون بين الدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتما؛
- تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)".

مشروع القرار السابع عشر

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراتها ٢٥/٥٧ لام المورخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٥ خال المؤرخ ٢٠ تشرين و ٣٥/٥٧ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٥ خال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٤/٥٠ ياء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٠٠٨ و ١٩٥/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩٥/٥٨ المسؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٥/٥٤ المسؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٥/٥٤ المتعلقة بموضوع الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بموضوع حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة 99/129 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي اتفق فيها جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح على الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأحرى التي لا يمنع بموجبها أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أيا من المسائل المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،

وإذ تشير كذلك إلى ما أعرب عنه في اجتماع قمة مجلس الأمن الذي عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي من دعم لمؤتمر نزع السلاح،

واقتناعا منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأحرى سيسهم إلى حد كبير في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تسلم بأهمية النهوض بجميع المسائل المحددة في المقرر CD/1864 الذي اعتمده مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ تصميم الاتحاد الروسي وفرنسا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الذي أعرب عنه في الاجتماع الذي

111 11-51103

عقد في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١ على استئناف الجهود، مع الأطراف المعنية، من أجل إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأحرى في أقرب وقت ممكن في مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تعرب عن خيبة أهلها إزاء الجمود الذي دام لسنوات لم يتمكن فيها مؤتمر نزع السلاح من الاضطلاع بولايته باعتباره المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل شامل يكفل الشروع فورا في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية المحددة فيها، وعلى تنفيذه في وقت مبكر من عام ٢٠١٢؛

7 - تقرر أن تنظر، في دورها السابعة والستين، في الخيارات المتاحة للتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إذا لم يتوصل مؤتمر نزع السلاح إلى الاتفاق على وضع برنامج عمل شامل وتنفيذه بحلول لهاية دورته لعام ٢٠١٢؟

٣ - تشجع الدول الأعضاء المهتمة، دون المساس بما ستتخذه من مواقف وطنية خلال المفاوضات التي ستجرى مستقبلا بخصوص معاهدة من هذا القبيل، على أن تواصل بذل الجهود من أحل دعم بدء المفاوضات، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح وعلى هامشه، بسبل منها تنظيم احتماعات يشارك فيها حبراء علميون متخصصون في مختلف الجوانب التقنية للمعاهدة، بالاستعانة بالخبرات المتاحة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات المعنية الأحرى، حسب الاقتضاء؛

خاصتين البند المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

مشروع القرار الثامن عشر العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أحل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بمدف إحلال السلام والأمن في عالم حال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو موحد،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نـزع السلاح هـو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠١٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، يما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعا منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وهو أساسي لأمور شتى منها السلام والأمن الدوليان،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (۱) بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لمنع الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تشير إلى مقررات وقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ (٢) والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة في عامي الأطراف في معاهدة في عامي (٢٠٠٠)،

وإذ ترحب بتوصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى نتيجة في العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية الخامسة والستون لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ التام لخطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض^(٥)،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف بدعوة من الأمين العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والاجتماع العام للجمعية العامة لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بالإعلانات الصادرة مؤخرا عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجمالي المخزونات من الرؤوس الحربية النووية وبالمعلومات التي قدمها الاتحاد الروسي عن آخر المستجدات بشأن ترساناته النووية، مما يعزز الشفافية والثقة المتبادلة،

⁽٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الؤثيقة الختامية، الجزء الأول ((Corr.1) (PAT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

⁽٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (Parts I-IV) و Corr.1 و Corr.1 و 2).

⁽٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (VPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

⁽٥) المرجع نفسه، الجحلد الأول، الجزء الأول.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، يما في ذلك المخاطر الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلم بأهمية هدف الأمن النووي والغايات المشتركة بين الدول الأعضاء المتمثلة في نسزع السلاح النسووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بعقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في سول في عام ٢٠١٢،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اللذين يحث فيهما المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النوويسة القائمة وأن توقف فورا جميع الأنشطة المتصلة بذلك، وإذ تعرب عن القلق إزاء ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتلاكها برنامجا لتخصيب اليورانيوم ومفاعل ماء خفيف، وإذ تعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأيجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة لهذه الأسلحة تحت أي ظرف من الظروف،

- ۱ تعيد تأكيد أهمية تقيد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (۱) بالالتزامات المنوطة بما بموجب جميع مواد المعاهدة؛
- ٢ تعيد أيضا تأكيد الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة ودون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقيد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؟
- ٣ تعيد كذلك تأكيد التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، تمهيدا لنزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة؟
- ٤ هيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شي منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؟

تؤكد أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؟

7 - تسلم بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق الفعال، وتشدد على أهمية التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شألها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، على نحو يعزز الاستقرار والسلام ومبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز على الصعيد الدولي، وأهمية الدعوة التي وجهت إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لأن تقوم في عام ٢٠١٤. بموافاة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ في باريس في معاهدة الأسلحة النووية لمتابعة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه

٧ - ترحب بتنفيذ الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الجاري للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتشجعهما على مواصلة المناقشات بشأن إجراءات المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين؛

٨ - حَث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢) على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة للتعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وانضمام جميع الدول إليها، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة الذي سيسهم إلى حد كبير في توفير ضمان بشأن الامتثال للمعاهدة؟

9 - تكرر دعو ها إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتأسف لعدم بدء هذه المفاوضات إلى الآن، وهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في

⁽٦) انظر القرار ٥٠/٥٠.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؟

• ١٠ - هيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر اطلاق الأسلحة النووية سهوا أو من غير إذن، بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، وترحب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذها عدة دول حائزة للأسلحة النووية في هذا الصدد؛

11 - هيب أيضا بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فورا على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

17 - تسلم . كما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية، مما قد يعزز نظام منع الانتشار النووي، وتشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٩٩٥ الذي أحاط فيه علما بالبيانات الانفرادية التي أدلت بما كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وقميب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماقا القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

17 - 17 -

15 - هيب بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لها على نحو تام؛

10 - تؤكد أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يشمل الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقا من هذا القبيل،

⁽V) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

في الوقت الذي تعيد فيه تأكيدها بقوة أن متابعة مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 1.1.7 يشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد البروتو كول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في 1.1.7 أيار/مايو 1.1.7 ولم تعمل بعد على بدء نفاذه على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وأهمية التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد، يما فيها القرار 1.1.7 المؤرخ 1.1.7 المؤرخ 1.1.7

17 - تشجع كل الجهود المبذولة لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحصينة، وتميب بجميع الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أحل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؟

17 - تشجع جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٩) دعما لإيجاد عالم حال من الأسلحة النووية، وأن تقدم طوعا معلومات عن الجهود التي تبذلها لغرض؛

11 - تشني على المجتمع المدني للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار الذي يسهم في جملة أمور منها التوعية بالآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية، ويقوي زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؟

19 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

[.]INFCIRC/540 (Corrected) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة (Λ)

⁽٩) انظر A/57/124.

مشروع القرار التاسع عشر

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تسمير إلى قراراتها ٤٩/٥٧ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٩٨ سين المؤرخ ٩ كانون و ١٥/٥٤ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٨ و ١٩٩٨ و ١٩٩٨ و ١٩٥٤ و ١٩٩٨ المؤرخ ١٠٠٨ و ١٩٩٨ المؤرخ ١٠٠٨ و ١٩٩٨ المؤرخ ١٠٠٨ و ١٩٩٨ المؤرخ ١٠٠٨ و ١٩٩٨ المؤرخ ١٩٥٨ المؤرخ ١٩٥٨ المؤرخ ١٤٠٨ المؤرخ ١٩٥٨ المؤرخ ١٩٠٨ المؤرخ ١٩٥٨ ال

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من ألها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المحتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم حال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بما رسميا الدول الأطراف في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بسئان التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبترع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وتمديدها في عام ١٩٩٥ $^{(7)}$ وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ١٠٠٠ بالإزالة التامة لترساناتها النووية، وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ١٠٠٠ $^{(7)}$ وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ١٠٠٠ بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي (أنه)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، يما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

وإذ قيب بحميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في محال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم حال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام لترع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط^(°)، من بينها النظر في إحراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتما يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقعت وصدّقت عليها،

11-51103 **120**

⁽٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (Corr.1 و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

⁽٣) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الحتامية، المحلد الأول (Corr.1 و Corr.1 و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

⁽٤) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الحتامية، المجلدات الأول، الجزء الأول. (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)) المجلد الأول، الجزء الأول.

www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/sg5point :متاح على (٥)

وإذ تسلم مع الارتباح بأن معاهدة أنتار كتيكا^(٢) ومعاهدات تلاتيلولكو^(٧) وراروتونغا^(٨) وبانكوك^(٩) وبليندابا^(١) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧، وتولى الأمين العام تعميمها (١١١)،

ورغبة منها في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

121 11-51103

⁽٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

⁽٧) المرجع نفسه، المحلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

⁽٨) انظر حولية الأمم المتحدة لـ ترع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (٨) انظر حولية الأمم المتحدة لـ السابع.

⁽٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

⁽١٠) A/50/426، المرفق.

⁽١١) انظر A/62/650، المرفق.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ١٠١٠)،

۱ - تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - قيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها و تنص على إزالة تلك الأسلحة؟

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لترع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتما السابعة والستين؟

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

⁽۱۲) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

مشروع القرار العشرون

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه"، يما فيها القرار ٢٠٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده (١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد برنامج العمل وإذ تقر بإسهامه الهام في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الشأن،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)(٢)،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أحل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب بعقد اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١،

⁽١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه، نيويورك، ٩- ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

⁽٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٦٠/٥١٩.

وإذ ترحب أيضا بسرعة تسمية نيجيريا رئيسا للمؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، المقرر عقده في عام ٢٠١٢، ورئيسا للجنته التحضيرية،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، يما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن استخدامها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بتنسيق الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل مركزا متكاملا لتبادل المعلومات من أجل التعاون والمساعدة الدوليين لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتباح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، يما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تكرر تأكيد أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣) الذي يتضمن أيضا لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٦٤/٦٥،

١ - تشدد على أن مسألة الاتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أحل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة

[.]A/66/177 (°)

في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - تشجع جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (١١)، وقميب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؟

٣ - تشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملا بالقرار ١٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها(٤)؟

٤ - تشير إلى تأييدها للتقرير المعتمد في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل^(٥)، وتشجع جميع الدول على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير التي سلط الضوء عليها في الفرع المعنون "آفاق المستقبل" من التقرير؟

و تقر التقرير المعتمد في اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢)، وتحيط علما مع التقدير بموجز المناقشات (٧) الذي أعده الرئيس، في إطار مسؤوليته الخاصة، على نحو يجسد تفسيره للنقاط الرئيسة قيد المناقشة؛

٦ - تقرر أن يعقد، وفقا للقرار ٦٤/٦٥، المؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؟

٧ - تقرر أيضا أن تنعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض في نيويورك في الفترة
 من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢؛

⁽٤) انظر A/62/163 و Corr.1.

⁽٥) انظر A/CONF.192/BMS/2010/3، الفرع الرابع، الفقرة ٢٣.

[.]A/CONF.192/MGE/2011/1 (7)

⁽A/66/157 (V) المرفق.

٨ - تشجع جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، يما فيها الجهود التي سلط الضوء عليها في تقرير الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، بوسائل منها تعزيز وكالات أو هيئات التنسيق الوطنية والهياكل الأساسية المؤسسية؟

9 - $rac{mrs}{m}$ الدول على أن تقدم طوعا التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل $^{(\Lambda)}$ ، وتلاحظ أن الدول ستقدم، قدر الإمكان، بحلول نهاية عام 1.1.7، التقارير الوطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب $^{(P)}$ قبل انعقاد اللجنة التحضيرية وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج تقديم التقارير الذي يتبحه مكتب شؤون نزع السلاح $^{(1)}$ على أن تفعل ذلك، وأن تضمن تقاريرها، حسب الاقتضاء، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي سلط الضوء عليها في تقريري الاجتماعين الثالث والرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

١٠ تشجع أيضا الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكالها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؟

11 - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها بناء على الطلب في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

1 7 - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؟

17 - تقر بالضرورة الملحة لوضع وتعزيز ضوابط وطنية، وفقا لبرنامج العمل، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، يما في ذلك تحويلها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؟

⁽٨) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه، نيويورك، ٩- ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع (الفرع الثاني، الفقرة ٣٣ من النص المقتبس).

⁽٩) انظر A/60/88 و Corr.2 المرفق، الفقرة ٣٦.

⁽۱۰) متاح على: www.poa-iss.org/reporting.

1 2 - تدعو الدول إلى أن تستعرض، في المؤتمر الاستعراضي الثاني، التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وتشجعها، رهنا بجدول أعمال المؤتمر الذي ستتفق عليه اللجنة التحضيرية، على بحث سبل تعزيز تنفيذه، بما في ذلك النظر في إمكانية عقد اجتماع آحر مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين؛

١٥ - تشجع الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

17 - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد احتماعات إقليمية للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك في إطار التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

۱۷ - تؤكد أن المبادرات التي يتخذها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين لا تزال أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

1۸ - تشجع الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتهما من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل؟

۱۹ - تقر بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؟

٢٠ - تشجع الدول على أن تنظر في آليات عدة منها وسائل التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاونا ومساعدة دوليين من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؟

٢١ - تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها والعمل مع الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؟

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؟

77 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه".

127 11-51103

مشروع القرار الحادي والعشرون تخفيض الخطر النووى

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع حوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما يخلف عواقب وحيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي الحوادث العارضة أو الناتحة عن أفعال غير مأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لزيادة تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١) ويوليها المحتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ألى التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية (٦) للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، يما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

۱ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أحل
 تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؟

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بحميع حوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٢٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠(٤)؟

تطلب إلى الأمين العام أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية (٥)، وأن يواصل

⁽١) القرار دإ-٢/١٠.

⁽٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

⁽٣) انظر القرار ٥٥/٢.

[.] Add.1 و A/66/132 (ξ)

⁽٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية (٢)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

7 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

11-51103 **130**

مشروع القرار الثابي والعشرون

الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تدرك حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على كفالة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

واقتناعا منها بأن تقيد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وامتثالها للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي طرف فيها وغيرها من الالتزامات المتفق عليها أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد أن عدم امتثال الدول الأطراف لتلك الاتفاقات ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها لا يؤثر سلبا على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعول على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد أيضا أن تطبيق الاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها بنجاح وضمان فعاليتها يقتضيان الامتثال التام لتلك الاتفاقات وإنفاذها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم امتثال بعض الدول اللتزاماتما،

وإذ تلاحظ أن التحقق والامتثال والإنفاذ على نحو يتسق مع الميثاق مسائل مترابطة على نحو لا ينفصم،

وإذ تسلم بأهمية وجود قدرات وطنية وإقليمية ودولية فعالة لأنشطة التحقق والامتثال والإنفاذ تلك وبأهمية دعم تلك القدرات،

وإذ تسلم أيضا بأن امتثال الدول بالكامل لجميع اتفاقاتما المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها التي عقدتما يساهم في الجهود الرامية إلى منع استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بما

131 11-51103

ووسائل إيصالها على نحو يتعارض مع الالتزامات الدولية، وفي الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على تلك القدرات،

- ١ تشدد على أن الامتثال للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها يسهم في تعزيز الثقة وتوطيد الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي؟
 - خث جميع الدول على الوفاء بالتزاماقا والامتثال لها على أكمل وجه؟
- ٣ توحب بالجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل مواصلة البحث، حسب الاقتضاء، عن محالات تعاون إضافية من شألها أن تعزز الثقة في الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها وفهمها؟
- ٤ قيب بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الدول على زيادة قدرتها على الوفاء التام بالتزاماتها وبالدول القادرة على تقديم المساعدة في هذا الجال أن تقدم المساعدة على النحو الملائم إلى الدول التي تطلب ذلك؛
- مقيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الرامية إلى تسوية مسائل الامتثال بوسائل تتسق مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي؟
- 7 ترحب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة وما زالت تقوم به في إعادة تأكيد ضرورة التقيد على نحو تام بجميع أحكام بعض الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتشجيع إحراء مفاوضات بشأنها، وفي إزالة الأخطار المحدقة بالسلام؛
- ٧ هيب بجميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات متضافرة، على نحو يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، لكي تشجع، بوسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، امتثال جميع الدول لاتفاقاتما المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ولكي تخضع الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقات للمساءلة على نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٨ تحث الدول غير الممتثلة حاليا الالتزاماة القاعلي أن تتخذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال؛
- 9 تشجع جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأحرى على بذل الجهود، عملا بالولايات المنوطة بكل منها، من أجل اتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع

إلحاق ضرر حسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال دول لالتزاماتها القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

١٠ تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بندا بعنوان "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

133

مشروع القرار الثالث والعشرون

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلّم بتصميم المحتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسمير إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧(١)،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٢)،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم السيخ، مصر في الفترة من ١٦ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد وضعت في اعتبارها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في مكافحتها، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

⁽٢) المرجع نفسه، المحلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

⁽٣) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل (٤٠)،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن في دورته العادية الخامسة والخمسين(٥)،

وإذ تحيط علما أيضا بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاحتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في Λ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ($^{(V)}$)،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عمالا بالفقرة ٥ من القرار ٥٦/٦٥(١)،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في محال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - هيب بحميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؟

تناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(۱) والتصديق عليها في وقت مبكر ؛

⁽٤) انظر A/59/361.

⁽٥) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والخمسون، ١٩- ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ((CC(55)/RES/DEC (2011)).

⁽٦) انظر القرار ١/٦٠.

⁽۷) القرار ۲۸۸/۲۰.

[.]Add.1 9 A/66/115 (Λ)

- ٣ تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؟
- ٤ تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛
- وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، يما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين؛
- 7 تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

مشروع القرار الرابع والعشرون نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٥٧ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ١٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥٥ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٥ و ١٩٩٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٥٥ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥٥ و ١٩٥٥ و ١٩٥٥ و ١٩٥٥ و ١٤٥٥ و ١٤٠١ و ١٤٥٥ مين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥٥ و ١٩٥٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٩٥٨ و ١٠٥٥ المؤرخ ١٠٠٠ و ١٩٥٨ و ١٠٠٥ المؤرخ ١٠٠٠ و ١٩٥٨ المؤرخ ١٠٠٠ و ١٩٥٨ المؤرخ ١٠٠٠ و ١٩٥٨ المؤرخ ١٠٠٠ و ١٩٥٨ المؤرخ ١٠٠٠ و ١٢٥٨ المؤرخ ١٠٠٠ و ١٢٥٨ المؤرخ ١٠٠٠ و ١٢٥٨ المؤرخ ١٠٠٠ و ١٢٨٠ و ١٢٥٨ المؤرخ ١٠٠٠ و ١٢٨٠ و ١٢٠٠ و ١٢٨٠ و ١٢٨٠ و ١٢٠٠ و ١٢٨٠ و ١٢٨٠ و ١٢٨٠ و ١٢٠٠ و ١٢٠٠ و ١٢٠٠ و ١٢٨٠ و ١٢٠٠ و ١٢٠ و ١٢٠٠ و ١٢٠٠

وإذ تعيد تأكيد التزام المحتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢ (١) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣ (٢) قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل،

⁽۱) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

⁽٢) المرجع نفسه، المحلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

وإذ تشكم بأن الظروف قد تميأت الآن لإيجاد عالم حال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح (٣)، التي دعت فيها الجمعية إلى التعجيل بالتفاوض بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، يما يفضى في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٤) بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ (٥)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠(٢)، وإذ تؤكد أن خطة عمله توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

⁽۳) القرار دإ-۲/۱۰.

⁽٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

⁽٥) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((Corr.1) (PAT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

⁽٦) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (Corr. 1 and II) هـ NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الحتامية، المجلدات الأول إلى الثالث (VDT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمحتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوها لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر (^)،

وإذ تحيط علما ببدء نفاذ المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات بشكل شفاف لا رجعة فيه قابل للتحقق،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو") المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي (٩)، باعتبارها خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية التي تم نشرها، وإذ تدعوهما في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وتحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تحري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل إحداها الآحر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل في وقت مبكر،

139

⁽٨) انظر القرار ٥٠/٥٥٠.

⁽٩) انظر CD/1674.

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في Λ تموز/يوليه ٩٩٦ ($^{(1)}$)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بحذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية التي أصدرها مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في احتماعها الوزاري الذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (١٦) التي أهاب فيها مؤتمر القمة بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لترع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، وإلى التوصيات الأحرى ذات الصلة بالموضوع الواردة فيها،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩)، بعد أعوام من الجمود، برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تمكّن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وحدواه بوصفه المنتدى الوحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى حدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي (١٤)، مع أخذ الشواغل الأمنية لجميع الدول في الاعتبار،

⁽١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

⁽۱۱) انظر A/63/858.

⁽۱۲) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

[.]CD/1864 انظر ۱۳)

[.]CD/8/Rev.9 (\\\xi)

وإذ تعيد أيضا تأكيد التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، موجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في حدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (١٥) الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق هذه الغاية، يما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تشير أيضا إلى البيان المتعلق بالإزالة التامة للأسلحة النووية الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز اللذان عقدا في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ والذي كررت فيه حركة بلدان عدم الانحياز دعوتما إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بإزالة الأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن (١٦)،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أحل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - تسلّم بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بمدف الإزالة التامة لتلك الأسلحة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد تأكيد أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية، وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدريجية لنزع السلاح النووي؛

٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق حديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادها،

141 11-51103

⁽١٥) انظر القرار ٥٥/٢.

⁽١٦) انظر A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؟

خوب بالجهود الجارية بين الدول الأعضاء في رابطة أمم حنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقع في وقت مبكر على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في حنوب شرق آسيا (١٧)؟

٥ - تسلّم بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدبى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

٦ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي
 للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف استحداثها وإنتاجها وتكديسها؟

٧ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بالغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي وضعها التشغيلي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛

٨ - تكرر دعوها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى العمل على تخفيض الخطر النووي تدريجيا وتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة خلال إطار زمني محدد؛

9 - قيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن تعهد مشترك بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وقيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

• ١٠ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إحراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إحراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

⁽١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

1۱ - تشدد على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي وما يتصل بها من تدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة على نحو شفاف لا رجعة فيه قابل للتحقق؛

17 - تشدد أيضا على أهمية التعهد الصريح للدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة التامة لترساناتها النووية، يما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة (٦)، وإعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (١٨)؛

۱۳ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠،

15 - تدعو أيضا إلى التنفيذ التام لخطة العمل الواردة في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بترع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة (٢)؛

١٥ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إحراء تخفيضات أحرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات فردية، وباعتبار ذلك جزءا
 لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

17 - تدعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأحرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص (١٩) والولاية الواردة فيه؛

۱۷ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٢، استنادا إلى برنامج عمل شامل ومتوازن تراعى فيه جميع

143 11-51103

⁽١٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المحلسد الأول (Corr. 1 و 2)، الجسزء الأول، الفسرع المعنسون "المحلسد الأول (Parts I and II) و 2)، الجسزء الأول، الفسرع المعنسون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

[.]CD/1299 (\9)

الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، يما في ذلك الشروع فورا في إحراء مفاوضات بشأن معاهدة في هذا الشأن، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

١٨ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو عدة صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية وغير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؟

۱۹ - تدعو أيضا إلى العمل على التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والالتزام بما على نحو تام (^)؛

٢٠ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي في مستهل عام ٢٠١١، وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٦٥؟

71 - تكرر دعوها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، في أوائل عام ٢٠١٢، لجنة مخصصة لترع السلاح النووي، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لترع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؟

٢٢ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي وبحثها؟

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين
 تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؟

75 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

11-51103 144

مشروع القرار الخامس والعشرون حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تصع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨ القريقية و (L) 2 CM/Res.1225 لعام ١٩٨٩ اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقي،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 1 أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في دورته العادية الرابعة والثلاثين والذي بموجبه وضعت مدونة قواعد للممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود (٣)،

وإذ تحيط علما بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٤)،

وإذ تصع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٦ جيم (د-٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٥) القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام في الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، يما في ذلك قرارها ٥١/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

⁽١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

⁽٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

⁽٣) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٩١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

⁽٤) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

⁽٥) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فيراير ١٩٨٤.

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في دورته العادية الخامسة والأربعين^(٢) في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والذي دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن تراعي الأنظمة الوطنية للدولة القائمة بالشحن أنظمة الوكالة فيما يخص النقل، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والأمان لها،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة (٧) في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعنى بالأمان والأمن النوويين،

وإذ ترحب أيضا بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ وبالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي (^) وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين (٩)،

وإذ تلاحظ دعوة الأمين العام إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية المشتركة قد بدأ نفاذها في ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة قد عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح (١٠٠)،

⁽٦) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، (GC(45)/RES/DEC(2001)).

⁽٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/2011/infcirc821.pdf متاح على (٨)

⁽٩) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة 14/GOV/2011/59-GC(55)/14.

⁽۱۰) القرار دإ-۲/۱۰.

- ١ تحيط علما بالجزء المتعلق بالأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح (١١١)؛
- ٢ تحيط علما أيضا بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي^(٩) وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي^(٩) وبالاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد بدعوة من الأمين العام؛
- ٣ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛
- ٤ قيب بحميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛
- تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في المفاوضات الرامية إلى البرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن تدخل النفايات المشعة في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛
- 7 تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتما الثامنة والستين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٧ تحيط علما بالقرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١ الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية (١٢٠) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛
- ٨ تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد الممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؟
- و تناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة (٧) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ۱۰ تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

⁽¹¹⁾ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

⁽١٢) انظر A/46/390، المرفق الأول.

٧١ - توصى اللجنة الأولى الجمعية العامة أيضا باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

القذائف

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٤ و وو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٠ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٠/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٠/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٢٠/٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣/٥٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣/٥٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨/١٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨/١٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨/١٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨/١٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨/١٥ المؤوت لدورتها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨/١٥ أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "القذائف".

مشروع المقرر الثاني

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

مشروع المقرر الثالث معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٢٠٨٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، تقرر أن تعقد، في حدود الموارد الموجودة، الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ في نيويورك، لإتمام الأعمال الموضوعية للجنة التحضيرية والبت في جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، عملا بالفقرة ٨ من القرار ٢٨/٦٤.